

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو أوصى بأحد العبدین صحت ولو أوصى لأحد الرجلین لم تصح علی الأصح كسائر التملیکات وقد یحتمل فی الموصی به ما لا یحتمل فی الموصی له ثم الإبهام فی الموصی له إنما یمنع إذا قال أوصیت لأحد الرجلین فلو قال أعطوا العبد أحد الرجلین ففي المذهب و التهذیب و غیرهما أنه جائز تشبیها بما إذا قال لوکیله بعه لأحد الرجلین وإذا أبهم الموصی به عینه الوارث وإذا أبهم الموصی له فسنذكر حکمه إن شاء الله تعالى فصل تصح الوصیة بما یحل الانتفاع به من النجاسات كالکلب المعلم والزیت النجس والزبل الاختصاص فیها وانتقالها من ید إلى ید بالإرث أو غیره قال المتولی ومن هذا القبیل شحم المیتة لدهن السفن ولحمها إذا جوزنا الانتفاع به وفي الجرو الذي یتوقع الانتفاع به وجهان بناء علی جواز إمساكه وتربيته لذلك أصحهما الجواز فأما ما لا یحل اقتناؤه والانتفاع به كالخمر والخنزیر والکلب العقور فلا تصح الوصیة به ونقل الحناطی وجهها أنه تصح الوصیة كالکلب الذي لا یجوز اقتناؤه وقولا أنه لا تجوز الوصیة بالمقتنی وهما شاذان ضعیفان فصل تصح الوصیة بنجوم الکتابه فإن عجز فلا شء للموصی له وتصح برقة